

قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠١٨م

بتحويل بعض موظفي وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية

صفة مأموري الضبط القضائي

النائب العام،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م، بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وبخاصة على المادة (٢٧) منه،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٤م بتنظيم دور الحضانة،

وعلى اقتراح وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية،

قرر الآتي:-

المادة (١)

يكون لموظفي وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية التالية أسماؤهم صفة مأموري الضبط القضائي، في ضبط واثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٤م، المشار إليه والقرارات المنفذة له وهم:

الاسم	المسمى الوظيفي
منيرة مقلد علي المريخي المهندي .	استشاري اجتماعي
ابرار حسن احمد الحسن المهندي	كاتب شؤون إدارية رابع
شيخة غانم إبراهيم المهندي	كاتب شؤون اجتماعية ثالث
عائشة خميس جمعة المريخي	استشاري اداري

المادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

د. علي بن فطيس المري
النائب العام

صدر في: - ٢٠ / ٦ / ١٤٣٩ هـ.
الموافق: - ٨ / ٣ / ٢٠١٨ م.